قرار محكمة النقض

رقم 36

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/4798

حادثة سير – دعوى الحق العام – شروطها.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما بتت في دعوى المسؤولية المقامة من طرف ذوي حقوق الهالك وفقا لأحكام القانون العام وذلك بعد ما ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح أو دعوى قضائية تعلق بالتعويض، تكون قد جعلت لقضائها أساسا سليما من القانون ويبقى ما أثير مجرد مناقشة ومجادلة وما بالوسيلة عديم الأساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) بتاريخ 2019/12/02 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 2019/11/21 في القضية ذات العدد 2019/2606/356 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المطعون فيه والمحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني 4/3 مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني (إ.ش) أصالة عن نفسه تعويضا مدنيا إجماليا قدره 26961 درهم ونيابة عن أولاده القاصرين : (م) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 37209 درهم و(ع) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 30514 درهم و(ر) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 23819 درهم لكل واحد من الوالدين (م.ر) و(ف.ل) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 26961 درهم ولهم جميعا عن مصاريف الجنازة 3750 درهم وبإحلال شركة التأمين (س) في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء وفق العقد الرابط بينهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وتحميلها الصائر بحسب النسبة ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها والمتخذة من مخالفة القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لما رد الدفع على الصبغة القانونية لحادثة الشغل بكون المادة 160 من القانون 18.12 تفيد على أن المحكمة إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو عدم وجود دعوى مقامة أن تبت في دعوى المسؤولية طبقا لأحكام القانون العام، يكون أي القرار قد أساء تطبيق المادة المذكورة أعلاه في غياب إثباتها من طرف المطلوبين، وبالتالي يبقى الحكم بالتعويض مع إمكانية سلوك مسطرة الشغل مفتوحة أمام ذوي الحقوق قد خالف مقتضيات مرسوم 160 هذا من قانون حوادث الشغل وعرضة للنقض.

لكن، حيث وبالنظر إلى تاريخ الحادثة موضوع النازلة الذي صادف يوم 2017/10/05 فإن مقتضيات ظهير 2014/12/29 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 2015/01/22 تبقى (أي المقتضيات) هي الواجبة التطبيق على القضية وعليه وما دام أن المادة 160 من الظهير المذكور تخول للمحكمة عند نظرها في دعوى المصاب المقامة من طرف ورثته على الغير في إطار دعوى الحق العام أن تبت في تلك الدعوى متى ثبت لدى تلك المحكمة عدم وجود مسطرة الصلح أو دعوى قضائية تمت مباشرتها طبقا لأحكام الظهير أعلاه (ما دام أن الأمر كذلك) فإن المحكمة المطعون في قرارها تكون قد جعلت لقضائها أساسا سليما من القانون لما بتت في دعوى المسؤولية المقامة من طرف ذوي حقوق الهالك وفقا لأحكام القانون العام وذلك بعد ما ثبت لتلك المحكمة عدم وجود مسطرة الصلح أو دعوى سالفي الذكر والمتعلقة بالتعويض ويبقى ما أثير مجرد مناقشة ومجادلة وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المستدل بها والمتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه الحكم بالتعويض للمطالبين بالحق المدني على موجب تحمل عائلي وأن زوج الهالك عاطل عن العمل ويعاني من عدة أمراض حسب شواهد طبية وأن الزوجة ملزمة بالإنفاق عليه وعلى أبنائها **طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة**، وأن الزوج أدلى بشهادة عدم التوفر على مهنة وليس عاطل عن العمل بالرغم منذ أن رسم الزواج يفيد أنه مجرد عامل ما يفيد أن له كسب مالي وأن القرار لما اعتبر أن الهالكة ملزمة بالإنفاق الكلي على ذوي حقوقها يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن من جهة أولى ان ما تناقشه الوسيلة بخصوص حجية لفيف (تحمل عائلي) عدد 387 صحيفة 286 مختلفة رقم 63 بتاريخ 2017/10/18 الذي يشهد شهوده بأن الهالكة (ز.ر) كانت تتحمل نفقة والدتها (ف.ل) ووالدها (م.ر) وزوجها (ع.ش) و(م.ش)

و(ر.ش) و(ع.ش) وبجميع ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة من طعام وكسوة وإسكان وتدريس وتمريض وكل ما يتعلق بشؤون حياتهم الحالية والمالية وهو ما يفضي إلى القول بأن الهالكة كانت ملزمة بالإنفاق وأن صفة زوجها بعقد الزواج كعامل لا تدل على ملاءمة الذمة لصاحبها وبمراعاتها لما ذكر تكون المحكمة المطعون في قرارها قد طبقت **المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02** تطبيقا سليما وما بالوسيلة غير مقبول.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المستدل بها والمتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم كما وردت نصا:

حيث بعد أن قررت محكمة الاستئناف بأن الهالكة ملزمة بالإنفاق على زوجها وأبنائها فإنها أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الهالكة لم تكن ملزمة بالإنفاق على زوجها وخصه نسبة 15 في المائة من الرأسمال الذي لا يستنزل من الرأسمال.

وحيث كان على القرار الاستئنافي وتمشيا على الأقل مع موقفه من الإنفاق الذي اعتبر الإنفاق على سبيل الإلزام أن يعيد تقسيم الرأسمال على كافة الورثة بما فيهم الزوج وتلغي تخصيص الزوج بنسبة 15 في المائة التي لا تستنزل من الرأسمال لكنه لم يفعل مما يجعل القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما عرضه للنقض.

لكن، حيث يجب أن تصاغ وسائل النقل في قالب وبألفاظ يمكن معها معرفة العيوب التي ينعاها طالب النقض على القرار المطعون فيه، في حين أن الوسيلة أعلاه وعلى النحو الواردة عليه قد جاءت غامضة ومبهمة وهو ما لم يسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار محل الطعن حتى يتسنى لها بحثه والتأكد من مدى تأثيره على سلامة القرار، مما تكون معه الوسيلة والحالة ما ذكر عليه غير مقبولة.

وحيث إن الطالبة لم تؤدي الوديعة المنصوص عليها في **المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية**.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/11/21 في القضية ذات العدد 2019/2606/356 وبأدائها ضعف الضمانة وقدرها 2000 درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحميلها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض